

لوزوج الصغيرين بواها او بوجها الا بواها او ارنالاشكال فيصح عقد الصغير
 اذا اوزجها بواها او بوجها لوترتب احكامه للزوجين من جعلها الارث لصدور العقد
 من اهله في محله ويؤيد رواية عبيد بن زرارة عن علي بن عبد الله عليه السلام
 في الصبي بزوج الصبية قال يوارثان اذا كان ابواها وزوجها هذا اذا كان
 من كفوفها المثل اما لو تخلف احدها او هما معا فقد تقدم ان الحين بعد البلوغ
 في العقد في الاول وفي المهر في الثاني وهذا يكون هذا الخيارا في الارث
 لو مات قبله وجهان من صحة العقد في نفسه وان كان متميزا لا كالتميز
 بذات العيب الكمال اذ مات قبل ان يفيج ومن كونه بمنزلة عقد لفتو له
 بالنسبة له وقد مات قبل الاجازة والتميز الاول والفرق قائم فان عقد
 الفضول لا يغير الامع الاجازة وهذا لا يفيج فكان في نفسه واقفا وتولية
 لا يمنع الارث كما ذكرناه في ذات العيب بل هو من جملة افراد المسئلة في كمال
 الولي قوله فلوزوجها غير الاب والجد كان العقد موقفا على رضاها عند
 البلوغ والشد ولو مات احدها قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو
 بلغ احدها فزوي ثم مات الاخر قبل البلوغ ولو مات الذي رضى عن رضى
 الاخر من تركه الميت ويبريى اي فان بلغ وانكرو فقد بطل العقد ولا ميراث
 وان اجاز صح واحلف انه لم يدعه الى الوضا الرعية في الميراث اذ اذوجها غير
 الولي فهو فضولي يتوقف صحته على اجازة الولي واجازتها بعد اكمال فان
 اجاز الولي ندادك ولا يبريى بها الا حين اكمال فان مات احدها قبل ذلك
 بطل ايضا كالومات اكبير المعقولة فصولا قبل الاجازة ثم من جهته
 ونفي هو موقف على اجازة الاخر بعد كماله فان مات قبلها بطل ايضا وان مات
 الحين او الام كمال الاخر فان رد العقد بطل ايضا وهذا لا اشكال في وان

ادب الفسخ

وان بلغ احدها ورضى والاخر يرضى عنه على الاجازة فان اجاز صح

اجازة



Copyrighted Copying Sa... ity